عمرة فانه يجب عليه ان يخرج الى الحل ويلبي منه من عند
انشاء احرام ثم يدخل مكة ويطوف ويسعى ويحلق كما
تقدم ويحج قابلا وعليه الهدي وافهم قولنا يؤمر
استحبابا بالتحلل ان له البقاء على احرامه للعام القابل
ويجزيه والادم عليه كما نص عليه ابن الحاجب بقوله
وله ان يبقى على احرامه فيجزيه والادم انتهى ولكن يكره
له البقاء على احرامه لقابل كما في المختصر وكره ابقاء احرامه
انتهى وهو اي الوقوف بعرفة ليلة النحر هو الركن
الثالث من اركان الحج لمن قدم السعي والا فهو الركن
الثاني وهذا ظاهر لا شك فيه ولما قدم ان الوقوف
بعرفة ركن من اركان الحج وكان مبدؤه من غروب
شمس يوم التاسع ومنتهاه الى طلوع فجر يوم العاشر
ذكر هنا على انه لا يجب استيعاب جميع الليل وان
الوقوف الركني هو لحظة زمانية من تلك الليلة بقوله
والركن منه على المذهب هو الكون مع الطمأنينة بعرفة
في جزء اي لحظة زمانية من ليلة النحر سواء كان
واقفا على قدميه او جالسا او مضطجعا او راكبا
او راجلا

او راجلا وكيف ما تصور علم انها عرفة ام لا واما المرور بعرفة
من غير طمأنينة بها ففيه اقوال الاول ان مر بها ليلة النحر
وعرف انها عرفة ونوى الوقوف في حال مروره اجزأه وهذا
هو المشهور انتهى فمن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم
يعد اليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج على
مذهب مالك وحجته ما ثبت في الصحيح وغيره ان النبي
صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة بني هاشم من المزدلفة
ليلة جمع ولم ينقل عنه انه قدمهم من عرفة فدل على
ان الوقوف بعرفة ليلا فرض قاله المواق وايضا فقد
روى عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته
الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج رواه الامام احمد
عن ابن عباس ورواه الشافعي في مسنده عن ابن عمر فيتحلل
منه بافعال عمرة كما تقدم ويجب عليه القضاء في عام
قابل ويجب عليه الهدي اتفاقا وينذب تاخير
تذكيته لعام القضاء فان قدمه عام الفوات اجزاه
قال بهرام فلو دفع قبل الغروب ولم يرجع ليقف جزاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)